

## لائحة تنظيمية

### تخصيص وتوزيع الطيف الترددي

النسخة 1.0

تاريخ الإصدار: 30 ديسمبر 2009

## المادة (1)

### التعريف

- 1-1 يكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص خلاف ذلك، كما أن أي مصطلح غير معروف هنا يجب أن يؤخذ بمعناه وفقاً للمرسوم بقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وسياسة الاتصالات الراديوية:
- 1-1-1 "مقدم الطلب" يعني أي شخص يتقدم بطلب تصريح لاستخدام الطيف الترددي وفقاً لقانون الاتصالات والإطار التنظيمي النافذ.
- 2-1-1 "توزيع الترددات" يعني توزيع الترددات حسب الخطة الوطنية للطيف الترددي لغرض استخدامها في واحدة أو أكثر من الخدمة الاتصالات الراديوية الأرضية أو الفضائية في الدولة.
- 3-1-1 "الطلب" يعني طلب إصدار ترخيص أو تصريح من الهيئة على النموذج المحدد حسب الإجراءات المعمول بها.
- 4-1-1 "التردد المخصص" يعني مركز النطاق الترددي خصصت لإحدى المحطات من قبل الهيئة.
- 5-1-1 "نطاق التردد المخصص" يعني نطاق التردد الذي يصرح به من قبل الهيئة لمحطة معينة بالإرسال.
- 6-1-1 "التصريح" يعني تصريح التردد الراديوي الممنوح من الهيئة.
- 7-1-1 "المصرح له" يعني الشخص الحاصل على التصريح من الهيئة.
- 8-1-1 "تصريح الفئة" يقصد به التصريح الذي يسمح بتشغيل المعدات اللاسلكية من قبل أي شخص ضمن نطاقات ترددية محددة استناداً إلى أي شروط وأحكام تضعها الهيئة.
- 9-1-1 "التداخل الضار" يعني تداخل يتسبب في تدني أو إعاقة أو قطع بشكل متكرر عمل خدمة الاتصالات الراديوية.
- 10-1-1 "اللوائح العالمية" يعني الأنظمة واللوائح والمعايير والمواصفات والتعريفات والتوصيات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.

11-1-1 "الاتحاد الدولي للاتصالات" يعني وكالة رائدة تابعة للأمم المتحدة معنية بتقنيات المعلومات والاتصالات.

12-1-1 "الخطة الوطنية للترددات" يعني خطة توزيع الترددات الراديوية الخاصة بالدولة.

13-1-1 "الشخص" يعني الشخصيات الاعتبارية والشخصيات الطبيعية.

14-1-1 "خدمة أولية" يعني خدمة الاتصالات الراديوية التي لها الأولوية على الخدمة الاتصالات الراديوية الثانوية ولها الحماية من التداخلات الضارة بمجرد الإبلاغ عنها، ويظهر اسم هذه الخدمة في الخطة الوطنية للترددات بالحروف الكبيرة (باللغة الإنجليزية).

15-1-1 "خدمة الاتصالات الراديوية" يعني إرسال أو استقبال التردد الراديوي يمكن استخدامها لنقل المعلومات أو الرسائل أو الأصوات أو الصور المرئية أو لتشغيل أو السيطرة على الآلات والأجهزة.

16-1-1 "التردد الراديوي" يعني بث طاقة كهرومغناطيسية ويقاس بالهرتز أو السيكل بالثانية.

17-1-1 "لوائح الراديو" يعني منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات الراديوية التي يتبناها المؤتمر الدولي للاتصالات الراديوية، والتي تصادق عليها الدولة.

18-1-1 "الأدوات التنظيمية" يعني أية أداة صادرة عن الهيئة ضمن اختصاصاتها وتشمل دون الحصر، الأنظمة، وقرارات المخالفات، التعليمات، الإرشادات، التوصيات والسياسات المنظمة.

19-1-1 "أساس ثانوي" يعني عدم إحداث تداخلات ضارة على محطات راديوية أخرى وعدم المطالبة بالحماية من المحطات الراديوية الأخرى.

20-1-1 "خدمة ثانوية" يعني خدمة الاتصالات الراديوية التي يجب عليها أن لا تتسبب في إحداث تداخلات ضارة على محطات الخدمة الأولية، وتظهر هذه الخدمة في الخطة الوطنية للترددات كوضع أدنى.

21-1-1 "المحطة" يعني تركيب يقوم بها المصرح له لنقل خدمة الاتصالات الراديوية.

22-1-1 "التصريح المؤقت" يعني تصريح تردد راديوي صادر من الهيئة يسمح باستخدام التردد الراديوي المخصص له لمدة أقصاها تسعون يوماً.

1-1-23 "الدولة" يعني دولة الإمارات العربية المتحدة وتشمل المياه والأجواء الإقليمية.

1-1-24 "المعدات اللاسلكية" يعني فئة من أجهزة الاتصالات المستخدمة في الاتصالات الراديوية.

## المادة (2)

### حقوق الطيف الترددي

- 1-2 الطيف الترددي هو مورد وطني نادر ويبقى الطيف الترددي ملكاً للدولة. وتختص الهيئة حصرياً بإدارة وتنظيم استخدام الترددات الذي يشمل تخصيص وتوزيع وتجديد وتعديل وإلغاء وسحب الترددات بما يتوافق مع الخطة الوطنية للطيف الترددي وبما يتناسب مع الأدوات التنظيمية الصادرة عن الهيئة. كما لن تكون الهيئة مسؤولة عن أي تعويض يتعلق بإخلاء الطيف الترددي أو إعادة توزيعه.
- 2-2 إن أي استخدام للطيف الترددي من قبل أية جهة، يتطلب الحصول على تصريح مسبق من الهيئة. ولدى التصريح حقوقاً محدودة على النحو المذكور في سياسة الاتصالات الراديوية، ويجوز للهيئة إرفاق المزيد من أحكام وشروط الحصول على التصريح.
- 3-2 دون الإخلال بعمومية أي قانون آخر للحكومة، يعتبر الحق في استخدام الترددات المخصصة غير قابل للتحويل إلا إذا وافقت الهيئة على خلاف ذلك، ويجب أن يتم تقديم طلب نقل الحق في استخدام الترددات المخصصة وفقاً للطريقة المبينة في هذه اللوائح فيما يتعلق بتقديم طلب جديد.
- 4-2 لن يكون هناك ترددات غير مرخصة في دولة الإمارات، ويجوز للهيئة السماح لأجهزة معينة ضمن إطار تصريح الفئة.

## المادة (3)

### الخطة الوطنية للترددات

- 1-3 يجب أن تكون الخطة الوطنية للترددات والتي تحتوي على الجدول الوطني لتوزيع الترددات (الجدول) الوثيقة المرجعية الأساسية لتوزيع وتخصيص الطيف الترددي في الدولة.
- 2-3 يجب على الهيئة أن تقدم طلباً رسمياً للجنة التنسيق بخصوص أية مراجعة أو تعديل على الخطة الوطنية للترددات على النحو المنصوص عليه في المادة 46 من المرسوم بقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2003 وتعديلاته.

- 3-3 يجب على الهيئة تحديد ترتيب الأولويات أثناء التخصيص وذلك لخدمات الراديو التي لها نفس الأولوية في الخطة (ابتدائية مشتركة "co-primary").
- 4-3 يجب أن تكون الخطة الوطنية للترددات وثيقة عامة.

#### المادة (4)

##### خطط نطاق الطيف الترددي

- 1-4 استناداً إلى الخطة الوطنية للترددات، يجب على الهيئة أن تقوم بإعداد خطط نطاق الطيف الترددي لأجزاء الخطة الوطنية للترددات التي سيتم تخصيصها أو توزيعها.
- 2-4 يحق للهيئة أثناء إعداد خطط النطاق مراعاة كافة المعايير التقنية للمشاركة وترتيب القنوات بناءً على لوائح الراديو وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات الراديوية وتحديد الخيارات الأنسب.
- 3-4 يجوز إدراج أجزاء من خطط النطاق (band plans) و/أو خطط ترتيب القنوات (channel plans) في الأدوات التنظيمية المختلفة التي تتناول خدمة الاتصالات الراديوية إذا ما اقتضت الحاجة.

#### المادة (5)

##### طلب تصريح الطيف الترددي

- 1-5 يجب على مقدم الطلب أن يرجع إلى الخطة الوطنية للترددات والأدوات التنظيمية الخاصة بالطيف الترددي لطلب تخصيص وتوزيع الترددات. وفي حال أراد الحصول على مزيد من التفاصيل عن توفر الطيف الترددي وتخصيصه، يمكن لمقدم الطلب أن يحصل على التوجيه من إدارة الطيف الترددي والشؤون الدولية بالهيئة عبر البريد الإلكتروني ([spectrum@tra.gov.ae](mailto:spectrum@tra.gov.ae)).
- 2-5 للتقدم بطلب للحصول على تصريح، يجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات التالية للهيئة:
- 1-2-5 تقديم الطلب عبر الانترنت أو تقديم استمارة نموذج الطلب بعد ملئها إلى مكاتب الهيئة (يمكن الحصول على الاستمارة من مكاتب الهيئة وتحميلها من موقع الهيئة [www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae)).
- 2-2-5 تفاصيل المواصفات الفنية وفقاً لمتطلبات الهيئة.
- 3-2-5 بالنسبة للطلبات التي لا يتم فيها تحديد الأجهزة ولعدم توفر بيانات عن الأجهزة، يجب على مقدم الطلب تقديم البيانات عن خطة الشبكة والاستخدام وكتابة تعهد باستخدام معدات معتمدة من قبل الهيئة.

- 4-2-5 نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول أو رسالة التسجيل الرسمية، ولا يسري هذا الشرط على المؤسسات الحكومية والمرخص لهم.
- 5-2-5 نسخة من جوازات سفر الأشخاص الذين سيستخدمون تصريح الترددات وذلك بالنسبة للمستخدمين من الأفراد والشركات الخاصة.
- 6-2-5 إثبات تسديد رسوم معالجة الطلب أو الدفع الإلكتروني كما ورد في اللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي الصادرة من الهيئة.
- 7-2-5 يمكن أيضا ملء الطلب من قبل المورد المصريح لهم نيابة عن عملائهم (مقدم الطلب) ومتابعتها مع الهيئة. أما بالنسبة لمقدمي الطلبات الجديدة يتم معالجة طلباتهم فقط بعد الحصول على تصريح أمني من الوكالات ذات الصلة عن طريق الهيئة. لخدمات البث ستقوم الهيئة أيضاً بالحصول على موافقة من المجلس الوطني للإعلام.
- 8-2-5 تقييم المعدات اللاسلكية المتاحة تجارياً، والتي تفي بمتطلبات التنظيمية للهيئة وهي أن تكون فعالة بالنسبة للطيف الترددي.
- 9-2-5 تقديم الحد الأدنى من المورد المطلوب للطيف الترددي. وقد تطلب الهيئة من مقدم الطلب تبرير احتياجات مورد الطيف الترددي على النحو المطبق وذلك للحفاظ على هذا المورد.
- 10-2-5 تقديم كافة المعلومات التي تطلبها الهيئة بدقة، وإذا ما لم يتم ذلك؛ سيتم رفض الطلب من قبل الهيئة.

## المادة (6)

## فئات التصريح

- 1-6 يتم إصدار التصريح لكل ما يلي:
- 1-1-6 الخدمة الثابتة: كافة وصلات نقطة إلى نقطة، نقطة إلى نقاط متعددة، دارة لاسلكية محلية وموجة عريضة، الاستخدام الخاص نقطة إلى نقطة، وغيرها.
- 2-1-6 خدمة متنقلة للاستخدام العام: الخدمات المتنقلة العامة مثل الدوائر الراديوية لخطوط إرسال الشبكة (trunking)، الخليوي، الاستدعاء الراديوي (paging) وغيرها. ويجب أن تكون الهوائيات ومعدات مباني العملاء جزء من التصريح الممنوح للمرخص له في الشبكة العامة.
- 3-1-6 خدمة متنقلة للاستخدام الخاص: الراديو المتنقل الخاص (ووكي توكي)، الاستدعاء الراديوي المنزلي، والشبكة اللاسلكية المتنقلة الخاصة، وأجهزة الراديو المثبتة على المركبات، وأجهزة القياس عن بعد (Telemetry)، والتحكم الإشرافي والحصول على البيانات (SCADA)، وغيرها.
- 4-1-6 الهاوي: الشخص الذي يرغب بتجريب أو بتجميع أو تركيب جهاز لاسلكي دون قصد استعمال الجهاز لأي غرض تجاري، أو لتحقيق الربح، أو البيع أو الاستعمال غير القانوني.
- 5-1-6 الخدمة البحرية: للمعدات اللاسلكية المراد تركيبها في السفن، والسفن الساحلية، وقوارب الصيد وقوارب النزهة، المسجلة في الدولة.
- 6-1-6 خدمة الطيران: للمعدات اللاسلكية المراد تركيبها في الطائرات المسجلة في الإمارات العربية المتحدة.
- 7-1-6 البيث الإذاعي: كافة خدمات البيث (الإذاعي والتلفزيوني)، سواء كانت خدمات أرضية أو فضائية.
- 8-1-6 المساعدات الملاحية: كافة أجهزة المساعدة الملاحية التي تم تركيبها داخل الدولة لأغراض خدمات الطيران أو الخدمات البحرية.

- 9-1-6 **الخدمات الفضائية:** الأجهزة الموجودة في المدارات (orbital resources)، وكافة أنواع المحطات الأرضية، وخدمة الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية (GMPCS) وخدمة تجميع الأخبار عبر الساتلات الرقمية (DSNG)، وغيرها.
- 10-1-6 **الوصلات البصرية:** كافة وصلات الأشعة تحت الحمراء والليزر والوصلات البصرية في الفضاء الحر (FSO).
- 11-1-6 **الرادار:** كافة أجهزة الرادار بما في ذلك أجهزة الرادار التي تستخدم للأغراض العسكرية والمدنية مثل الرادارات المستخدمة: للرصد الجوي، وللطيران المدني، والاستخدامات البحرية، وغيرها.
- 12-1-6 **أجهزة الطاقة المنخفضة:** معدات لاسلكية تم تصنيفها على أنها أجهزة منخفضة الطاقة في لوائح الأجهزة قصيرة المدى.
- 2-6 إذا كان الطلب لا يندرج في أي من البنود أعلاه، يمكن لمقدم الطلب أن يطلب التصريح من خلال رسالة تشمل كافة التفاصيل التقنية المرفقة لتسهيل عملية معالجة الطلب نفسه من قبل الهيئة. وفي حال تطلب الأمر أية معلومات أخرى، يجب على الهيئة إبلاغ مقدم الطلب وفقاً لذلك.

## المادة (7)

### تصريح الفئة

- 1-7 يمكن أن يُطلب تصريح الفئة لاستخدام أجزاء من التردد عن طريق الأجهزة قصيرة المدى، بما في ذلك الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية (ISM)، على النحو المفصل في لوائح الأجهزة قصيرة المدى.
- 2-7 يجوز للهيئة أيضاً إصدار تصريح الفئة للأجهزة اللاسلكية لاستخدامها من قبل الجمهور العام مثل بطاقات (Wi-Fi) وأجهزة البلوتوث، وغيرها.
- 3-7 يجب أن يعامل تصريح الفئة على أنه أساس ثانوي.



## المادة (8)

## محتويات التصريح

- 1-8 يحتوي التصريح الصادر عن الهيئة ولا يقتصر على المعلومات التالية (وقد تختلف هذه المعلومات تبعاً لفئة التصريح مثل تصريح لوصلات نقطة إلى نقطة، أو تصريح المحطة الأرضية، أو تصريح القوارب الصغيرة، وغيرها، والتي قد يكون لها محتويات مختلفة) :
- 1-1-8 التفاصيل الإدارية مثل الاسم والعنوان وتفاصيل الاتصال للمصرح له وفي حالة تصريح الهواة، يجب وضع صورة فوتوغرافية للمصرح له.
- 2-1-8 التردد (أو الترددات) الذي تم تخصيصه أو توزيعه أو نطاق التردد مع عرض النطاق اللازم ورمز الانبعاث ونوع الخدمة وموقع المحطة وقوة البث (radiated power) وتغطية المنطقة والملاحظات (إن وجدت).
- 3-1-8 يقصد بقوة البث (radiated power) على النحو المذكور في التصريح الحد الأقصى المسموح به من قوة البث ERP. وعلى المصرح له الأخذ بعين الاعتبار أن الانتشار الموجي (propagation) المصرح به داخل منطقة التغطية سيقلل من احتواء قوة الإرسال (transmit power) على قوة البث (radiated power) داخل منطقة التغطية إلى مستوى أعلى من الحد الأدنى لقوة المجال (minimum field strength) اللازم للاستخدام المصرح به. وإذا تطلبت منطقة التغطية المصرح بها قوة بث (radiated power) أكبر من القيمة المصرح بها، يجب على المصرح له أن يتقدم بطلب للهيئة من أجل تعديل التصريح، كما يجب ألا يستخدم قوة بث (radiated power) أكبر من القيمة المصرح بها حتى تصدر الهيئة التصريح الذي تم تعديله.
- 4-1-8 مواصفات المعدات اللاسلكية، اسم ونوع وطرز المعدات، والشركة المصنعة والهوائي والكميات المصرح بها.
- 5-1-8 بالنسبة للهواة وأجهزة الراديو المثبتة على المركبات والقوارب الصغيرة، يجب أن تقتصر المعلومات الواردة في التصريح على ما هو مطبوع على بطاقة التصريح.
- 6-1-8 رموز الإشارة (Call signs) و هويات الخدمة المتنقلة البحرية MMSI والسوائل المطابقة إن وجدت.
- 7-1-8 يتم التعامل مع أحكام وشروط الاستخدام ضمن الملاحظات وما هو مطبوع على الجهة الخلفية للتصريح على أنها مجموعة فرعية من الأحكام والشروط الواردة في سياسة الاتصالات الراديوية أو أية أداة تنظيمية أخرى صادرة عن الهيئة.
- 8-1-8 رقم التصريح وتاريخ صدوره وانتهائه، وصورة ثلاثية الأبعاد، التوقيع والختم (باستثناء (CR-100).

## المادة (9)

## الأحكام والشروط العامة

1-9 تصدر الهيئة التصاريح وفقاً للأحكام والشروط العامة التالية:

- 1-1-9 تملك الهيئة الحق الحصري لتخصيص وإعادة تخصيص، وتوزيع وإعادة توزيع، وتعديل وتقييم وإلغاء وسحب أي تصريح للترددات.
- 2-1-9 في كافة حالات سحب التصريح وإعادة التخصيص أو التعديل، تكون التواريخ التي تحددها الهيئة ملزمة لإخلاء الترددات المخصصة للمصرح لهم.
- 3-1-9 تقوم الهيئة بتحديد معايير التقاسم في حال وجود أي تداخل ضار، ولها أن تدرس معايير التقاسم التي تحددها المنظمات الدولية المختلفة مثل الاتحاد الدولي للاتصالات والإدارات الوطنية الأخرى. ويعتبر أي تصريح يصدر على أساس قاعدة عدم التداخل على أنه تخصيص ذو أولوية ثانوية.
- 4-1-9 يجوز للهيئة إلغاء التصريح أو تغيير شروط التصريح دون أي التزام. ويجوز لها تغيير شروط التصريح لتشمل ولكن لا تقتصر على إعادة إنشاء الطيف الترددي، ومطابقة الأدوات التنظيمية الجديدة أو المنقحة أو المعدلة، وتجنب أي تداخل ضار، وغيرها.
- 5-1-9 لا يمنح التصريح المصرح له حق التنازل عنه، أو تحويله، أو تأجيله، أو إعادة بيعه، ولا يمنح التصريح (أو الترخيص) ملكية أي جزء من الطيف الترددي، ولكن ينحصر حق استخدامه في الفترة الزمنية المحددة في التصريح الممنوح مع التقيد التام بالشروط والأحكام المرفقة به وبالشروط والأحكام الأخرى التي تم تحديدها في الأدوات التنظيمية.
- 6-1-9 لا يعفي تصريح الترددات أي شخص من أية التزامات للحصول على أية تصريحات أخرى قد تطلبها الجهات الحكومية الأخرى لأغراض ترتبط بإدارة أعمالها.
- 7-1-9 في حالة حدوث أي طارئ على المستوى الوطني، وفي حالة الكوارث الطبيعية، يحق للهيئة سحب أية تصاريح والترددات المخصصة لاستخدام إدارات ومؤسسات أخرى وفقاً لما تراه مناسباً من قبلها.

- 8-1-9 تسري وتطبق التزامات هيئة تنظيم الاتصالات المنبثقة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لدولة الإمارات العربية المتحدة على المصرح لهم.
- 9-1-9 تقوم الهيئة بكافة الجهود لضمان توفير طيف ترددي خال من التداخلات الضارة للتخصيصات، ولن تكون الهيئة مسؤولة عن أية أضرار تنشأ بسبب مجموعة متنوعة من الأخطاء مثل: إساءة استخدام الترددات، أو وجود وسائل غير كافية وعدم الكفاءة وتأخر العمل وخطورة التعدي على المصلحة العامة، وغيرها.
- 2-9 يجب على المصرح لهم استخدام الترددات الراديوية وفقاً للشروط والمعايير التي صدر على أساسها التصريح، وتشمل:
- 1-2-9 استخدام ترددات الطيف الترددي المحددة في التصريح.
- 2-2-9 عدد وشروط وخصائص المعدات اللاسلكية، وموقع ومجال استعمالها، والغرض والطريقة التي يتم بها تشغيل المعدات.
- 3-2-9 حدود المنطقة الجغرافية التي يصرح فيها بالتشغيل.
- 4-2-9 شروط التصريح التي تحددها الهيئة بما في ذلك فترة الصلاحية.
- 5-2-9 أية متطلبات تقنية أخرى.

### المادة (10)

#### مدة صلاحية تصريح الطيف الترددي

- 1-10 يجب أن تكون الفترة القياسية لصلاحية التصريح سنة واحدة ابتداءً من تاريخ صدوره ويمكن أن يكون لعدة سنوات لمدة أقصاها خمس سنوات وبعد ذلك يمكن أن يتم طلب تجديده مرة أخرى.
- 2-10 يجوز للهيئة إصدار تصريح مؤقت لمدة لا تتجاوز 90 يوماً غير قابلة للتجديد وذلك لتغطية المتطلبات المؤقتة. لكن يحق لمقدم الطلب تقديم طلب جديد لإصدار تصريح مؤقت لفترة أخرى.

- 3-10 يجب على المصرح له بتقديم بطلب لتجديد التصريح قبل انتهاء مدته. ويمكن للهيئة أن تقوم بإصدار فاتورة رسوم الطيف الترددي قبل ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها. وإذا لم يتم المصرح له بتقديم طلب التجديد أو بتسديد فواتير رسوم تجديد تصريح الطيف الترددي، فإن الهيئة ستعتبر أن المصرح له لا يرغب بالتجديد وبالتالي لها الحق بإلغاء التصريح.
- 4-10 يعتبر التصريح المنتهية صلاحيته غير صالح للاستخدام على الإطلاق، كما أن استخدام أي تردد دون تصريح ساري يعتبر مخالفة وذلك بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 وتعديلاته، إلا إذا اعتبرت الهيئة أن طلب التجديد قيد المعالجة.

### المادة (11)

#### تنسيق الطيف الترددي

- 1-11 الهيئة هي الجهة المسؤولة عن تنسيق الطيف الترددي لكافة الخدمات الراديوية على المستويات الدولية والإقليمية.
- 2-11 يجوز للهيئة تفويض مقدم الطلب بمسؤولية التنسيق مع المستخدمين والمشغلين على أن يخضع هذا التفويض للتصديق من قبل الهيئة.
- 3-11 يجب على الهيئة أن تقوم بإخطار الاتحاد الدولي للاتصالات بكافة المهام التي تتطلب الإخطار.
- 4-11 يجوز للهيئة التنسيق عن طريق المكتب الفني للاتصالات لدول مجلس التعاون الخليجي أو بشكل مباشر مع الدول المجاورة للمهام التي تتطلب التنسيق.

### المادة (12)

#### الاستخدامات المحظورة للطيف الترددي

1-12 تطبق الاستخدامات المحظورة للطيف الترددي على النحو المحدد في سياسة الاتصالات الراديوية.

### المادة (13)

#### استخدام الشيفرة والخصوصية

1-13 يطبق استخدام الشيفرة والخصوصية على النحو المحدد في سياسة الاتصالات الراديوية.

### المادة (14)

#### تصريح البعثات الدبلوماسية

1-14 يجب على البعثات الدبلوماسية أن تتقدم بطلب عبر ملئ استمارة نموذج الطلب الخاص بالهيئة من خلال وزارة الخارجية لدولة الإمارات. ويجب أن تتم معالجة الطلبات وفقاً لأحكام سياسة الاتصالات الراديوية.

### المادة (15)

#### الاختبارات والشروحات والمناسبات الخاصة

1-15 يجب على مقدمي الطلبات أن يتقدموا بطلب تصريح مؤقت لاستخدام الطيف الترددي للاختبارات والشروحات وتغطية أحداث خاصة مثل المعارض والمؤتمرات وورش العمل والمناسبات الرياضية، وغيرها.

### المادة (16)

#### رسوم تصريح الطيف الترددي

1-16 يجب على الهيئة أن تقوم بتحصيل كافة الرسوم وفقاً لللائحة التنظيمية لرسوم الطيف الترددي.

### المادة (17)

#### إلغاء تصريح الطيف الترددي

1-17 يجوز للهيئة إلغاء أو إبطال أو سحب أي تصريح ممنوح من قبلها في حال:

1-1-17 عدم استخدام الترددات المصرحة خلال أربعة شهور من تاريخ إصدار التصريح إلا إذا وافقت عليها الهيئة تحديداً من حالة إلى أخرى.

2-1-17 قيام المصرح له بانتهاك شروط وأحكام سياسة الاتصالات الراديوية أو التصريح أو أحكام أية أداة تنظيمية صادرة عن الهيئة.

3-1-17 أن يكون ذلك للمصلحة العامة.

4-1-17 عدم دفع رسوم الطيف الترددي لأي تصريح صادر قد يعيد النظر من قبل الهيئة بإلغاء التصاريح الأخرى لنفس المستخدم.

### المادة (18)

#### العقوبات

1-18 تطبق العقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في شأن أية مخالفات لهذه اللائحة التنظيمية أو أية انتهاكات لأي شرط من شروط التصريح.